AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/63
S/1997/70
23 January 1997

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي

مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام من المندوب الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة الى الرسالة المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاسرائيل لدى الأمم المتحدة A/51/769-S/1997/6.

يعرب وفد لبنان عن سخطه الشديد إزاء مضمون هذه الرسالة لما فيه من استخفاف بالرأي العام الدولي حيث تسعى اسرائيل للاسترشاد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي لوصف هجمات ضدها على انه إرهاب متجاهلة أو محاولة تجهيل الرأي العام بأنها تحتل بالقوة أراضي لبنانية بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وأنها تستمر باحتلالها رغم القرارات العديدة التي صدرت عن أجهزة الأمم المتحدة المختلفة التي تدعوها للانسحاب من هذه الأراضي.

ويزيد من سخطنا أن الرسالة تحاول الاسترشاد أيضا بإعلان الجمعية العامة بشأن الإرهاب الصادر بالقرار رقم ٢١٠/٥١ تاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتتناسى القرارات العديدة التي تبنتها المنظمة الدولية حول حق الشعوب بمقاومة الاحتلال لا سيما القرار ٦/٥٠ تاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ المتضمن الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسين للأمم المتحدة والقرار ٥١/٤٦ تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، كما تتناسى أن الاحتلال بالقوة لأراضي دولة أخرى هو أخطر أشكال الإرهاب الدولي المنظم وهو يخالف كل شرائع حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٠.

وبحسب القانون الدولي، وقرارات مجلس الأمن، وبالذات القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) فإن اسرائيل هي الدولة المعتدية والتي تقوم باحتلال أراضي دولة مجاورة منذ تسعة عشرة عاما، وقد نص القرار المذكور على دعوة اسرائيل الى إنهاء احتلالها، ووقف أعمالها العسكرية ضد حرمة الأراضي اللبنانية وسحب قواتها فورا من كامل الأراضي اللبنانية.

240197 240197 97-01980

وإن ما يشير إليه المندوب الاسرائيلي من أعمال إرهابية، هي أعمال مقاومة للاحتلال تجري داخل الأراضي اللبنانية وموجهة ضد عناصر عسكرية لقوات الاحتلال، وهي تعبير مشروع عن حق الدفاع عن النفس الذي نص عليه ميثاق المنظمة الدولية، وهي أعمال تهدف الى تحرير أراض وطنية من احتلال أجنبي، وتاريخ الدول الحديثة يقوم بمعظمه على حروب المقاومة والتحرير.

وقد أعرب لبنان عن استعداده لضمان الأمن وسيادة القانون في الجنوب اللبناني بمجرد قيام اسرائيل بسحب قواتها المحتلة عملا بمضمون القرار ٤٢٥، وقد عبَّر عن ذلك بلسان كبار مسؤوليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي مجلس الأمن وفي بيانات رسمية كثيرة صدرت عن الحكومة اللبنانية.

إن استمرار الاحتلال الاسرائيلي هو السبب الأساسي للتوتر القائم في المنطقة، وقد تسبب بالكثير من المآسي الإنسانية والدمار والأذى للبنانيين - وقد أثبت المنطق السياسي والأمني الاسرائيلي فشله في تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة وعلى جانبي الحدود.

إن العمل بمقتضى الشرعية الدولية هو الطريق الوحيد لضمان الاستقرار والأمن والسلام لشعوب المنطقة.

سأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند المعنون "التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي" ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سمير مبارك
المندوب الدائم